الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 42078

بتاريخ: 28 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 31 ديسمبر 2015 من طرف الأستاذ "م.س" في حق المتهمين أ. وم. ابني "م.س".

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 10585 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 03 ديسمبر 2015 القاضي نصه بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل سنه دون الثمانية عشر سنة كاملة بدون رضاه الواقع ممن له سلطة عليه طبق أحكام الفصلين 228 و229 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما أ. وم. ابني م.ق وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن الطفل المتضرر المدعو أ. البالغ من العمر خمس سنوات قامت والدته المسماة ح.س بإرساله إلى منزل والدتها قصد البقاء معها بعض الوقت وبعد أيام عاد ابنها إلى المنزل وانه بتاريخ 25 أفريل 2015 وأثناء تناول وجبة لاحظ والده بكون ابنه يجلس بطريقة غير مستقيمة وانه يشكو بعض الأوجاع بمؤخرته وعند استفسار زوجته عن ذلك أخبرته بكون شقيقيها المظنون فيهما أ. وم. توليا الاعتداء عليه بفعل الفاحشة في العديد من المناسبات وذلك بإدخال ذكريهما في مؤخرته وبسماع الطفل المتضرر لاحظ بكون المعتدين يقومان حسب قوله "...".

وباستنطاق المتهمين أنكرا ارتكابهما للجرم المنسوب إليهما. وبعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر قرار ختم البحث عن قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 2547 بتاريخ 28 ماي 2015 قاض نصه بتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل سنه دون الثمانية عشر سنة كاملة بدون رضاه الواقع ممن لهم سلطة عليه على المظنون فيهما أ. وم. ابني م.ب وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنها ما تراه صالحا وقد استأنف المتهمان ذلك القرار فصدر قرار دائرة الاتهام المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه المتهمان بواسطة نائبهما الذي نعى عليه خرق القانون لعدم إثبات ركن إسناد التهمة في حق الطاعنين لا سيما وان تصريحات المتضرر كانت صادرة عن شخص غير مميز لصغر سنه إضافة إلى أن تلك التصريحات كان مردها إيعاز من والد الطفل زاعم المضرة وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير الاختبار الطبي أكد عدم وجود عملية لواط وطلب نائبهما النقض وحفظ التهمة في حقهما.

المحكمة

حيث انه ولصحة القرارات فإنها يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين ومن هذا المنطلق فقد اتضح أن الاتهام بقضية كان انبنى على تصريحات طفل غير مميز لا يصح

قانونا الأخذ بفحوى تصريحاته إلى أنها كانت متضاربة عما جاء بتقرير الاختبار الطبي المجرى في القضية وان دائرة القرار المنتقد لم تأخذ بكل ذلك مما يجعل قرارها متسما بضعف التعليل خارقا للقانون موجبا للنقض والإحالة خلافا لما طلبه نائب الطاعنين اعتبار من كون حالة النقض لا تستجيب للنقض دون إحالة.

وحيث افلح الطاعنان في طعنهما واتجه تبعا لذلك إعفائهما من الخطية تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج..

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و إرجاع ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيه من جديد.

بجلسة يوم الخميس 28 أفريل 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

.

وحرر في تاريخه